من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث ولو لم يكن السطح محسوبا الداخل لحنث بالصير
اليه لحصول الخروج **قوله** وقيل في عرفنا لا يحنث اى بالوقوف على سطح الدار
قال الفقيه ابو الليث في النوازل اذا كان الحالف من بلاد العجم فانه لا يحنث في هذا
كله ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار **قوله** قال
وكذا اذا دخل دهليزها يحنث اى قال القدوري **قوله** ويجب ان يكون على
التفصيل الذي تقدم يعني اذا اغلق الباب بقي وهو مستقف **قوله** وان
وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث وهذا لفظ القدوري
يعني اذا كان الطاق خارجا من الدار اذا اغلق الباب لا يكون الواقف في الطاق
كائنا في عمينه لا يدخل هذه الدار لان الباب لا مرار ما في الدار فحلف ان لا يخرج منها
فقام في مقام يكون الباب بينه وبين الدار اذا اغلق حنث لانه خرج كذا نقل الحاكم
قوله ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج
ثم يدخل وهذا لفظ القدوري في مختصره وهذا استحسان والقياس ان يحنث قال الشيخ
ابو نصر قال الشافعي في بعض كتبه يحنث والتزم بعض اصحابه اذا قال لا اخرج وهو
خارج انه يحنث لان الدوام على الفعل له حكم ابتداء الفعل كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فدام على ذلك يحنث ولنا ان دخول
الدار عبارة عن الانتقال من خارجها الى داخلها وخروجها بالعكس والمكث في الدار
او الخارج ليس بانتقال فلا يكون دوامًا في الدخول والخروج فلا يحنث ولان
الدخول او الخروج لا يوصف بالامتداد والصحيح ان يقال دخلت يومًا او خرجت يومًا
فلا شبه الدوام بخلاف اللبس والركوب حيث يصح وصفهما بالامتداد فصار القياس
قوله ولو حلف لا يلبس هذا وهو لابسه ينزعه في الحال لم يحنث وكذا اذا
حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته وهذا لفظ القدوري وكذا

Copyright © King Saud University

اذا حلف لا يسكن هذه الدار فاخذ في التقلة من ساعته لم يحنث وهذا من قول اصحابنا
وقال زفر رحمه الله يحنث وهو القياس واذا لبث ساعة يحنث بالاتفاق وجه قوله
ان الركوب او اللبس او السكنى قد وجد بعد اليمين وهو شرط الحنث وشرط الحنث
يستوي فيه القليل والكثير ولنا ان غرض الحالف من اليمين البر لا الحنث ولا يمكن
البر الا ان يكون زمان النزع والنزول والتقلة مستثنى من اليمين ودلالة انه في وسع
البشر الامتناع عن ذلك القدر فيكون مستثنى لاجل حاله ودلالة واذا لم يستثنى انصافا
بخلاف ما اذا لبث ساعة ثم اخذ في النزع والنزول والتقلة حيث يحنث لان هذه
الافعال اعني اللبس والركوب والسكنى لها دوام يتجدد امثالها بدليل صحة ضرب
المدة بان يقال لبست يومًا وركبت يومًا وسكنت يومًا فكان للدوام حكم الابتداء
يحنث الا ان معنى الابتداء الخالص محسوس لا يحنث بالمكث **قوله** ان اليمين
تنعقد للبر لا يقال لا نسلم ان انعقاد اليمين للبر الا ترى ان الحالف على شرب الخمر
منعقد والبر لا يتصور لانا نقول اليمين ثمة منعقدة للبر ايضا للامكان لكن
الحجز الظاهر انتقل الحكم الى الحالف وهو الكفارة **قوله** فيستثنى منه زمان
تحقيقه الضمير في منه راجع الى اليمين على تاويل الحلف وفي تحقيقه راجع الى البر
قوله لصدق يعني لا يحنث وقد مر تبيانه **قوله** ومن حلف لا يسكن
هذه الدار فخرج هو ومتاعه واهله بنيته ولم يرد الرجوع اليها حنث وهذا من مسايل
الجامع الصغير والقدوري قال الشيخ ابو نصر قال الشافعي لا يحنث وجملتها على ثلثة اوجه
اما ان كانت المسلة في المصر او القرية او الدار فمن الدار يحنث اذا لم ينقل الاهل والمتاع
بدلالة العرف فان الرجل يكون عامة نهاره في السوق ومع هذا لو قال انه يسكن في دار
كذا في سكة كذا مال في خلاصة الفتاوى والسكة والمحلة بمنزلة الدار اما اذا قال اسكن
هذا المصر او هذا البلد فانتقل الى مصر آخر بنفسه ولم ينقل الاهل والمتاع لا يحنث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)